الابن اذا سرق من مال ابيه او من مال جده فانه يقطع لضعف
شبهته كما انه يحد اذا وطي جارية ابيه او امه بخلاف الجد اذا وطي
جارية ابنه لقوة شبهته فلو سرق العبد من مال ابن سيده
قطع وبخلاف من سرق من **بيت المال** فيقطع لضعف شبهته
فيه ومثله السوق وسوا كان الامام عدلا ام لا **ولا** يقطع من سرق
من الغنيمة قبل حوزها وان سرق منها بعده قطع كما سيح
وقيده البناني بكثرة الجيش قال الخرشي وكذلك يقطع من
سرق من الغنيمة بعد حوزها لضعف شبهته فيها بخلاف
لو سرق منها قبل حوزها فانه لا يقطع قال البناني ولا بد من
تقييد ابن يونس بكثرة الجيش ونص ابن عرفة وفي عتقها
الثاني من وطي امة من الغنيمة او سرق منها بعد ان تحرز
قطع الصقلي هذا في الجيش العظيم الذي لا يعرف عدده لان
حظه منه غير معلوم واما في السرية الصغيرة التي حصته منها
معلومة فلا يحد للزني اتفاقا ويقطع ان سرق فوق حقه من الغنيمة
كلها ثلاثة دراهم فانظره وقال في التوضيح وقيد ابن يونس
الخلاف بالجيش العظيم واما السرية فيتفق فيها على قول عبد
الملك انه يحد فلا يقطع الا ان يسرق فوق حقه نصابا والله
اعلم **وقطع** بضم فكسر شخص **شريك** لا اخر في مال **حجب** بضم
فكسر اي منع الشريك عن وضع يده على ما سرق منه **ان سرق**
الشريك **نصابا فوق حقه** اي السارق الذي استحقه **من**
المال المشترك كله **في** صورة **في** المال **المثلي** المعدود سرقة
او الموزون او المكيل **والا** بان سرق مقوما **ف**يعتبر زيادة
النصاب عن حقه **مما** اي المال الذي **سرقه** خاصة ومفهوم
انه لو لم يحجب عنه او حجب عنه وسرق قدر حقه او دونه او
فوقه دون نصاب فلا يقطع وهو كذلك وعبارة عب او سرق

من

من مال شركة بينه وبين غيره فيقطع بشرطين الاول ان
حجب عنه المال بان اودعاه تحت يد غيرهما او كان بيد غير
السارق منهما على وجه الحفظ والاحراز والا فهو كغير المحجوب
كما اشار له في الموازية او علقا عليه واودعا المفاتيح
عند غيرهما كما في الشم او عند احدهما على وجه الحفظ والاحراز
والثاني ان يكون قد سرق فوق حقه من جميع المال ما سرق
وما لم يسرق نصابا ان كان المال المسروق مثليا كما اذا كان
جملة المال اثني عشر درهما وسرق منه تسعة دراهم وان
كان مقوما فالمعتبر زيادة ما سرق فوق حقه مما سرقه لا من
جميع المال نصابا والفرق بينهما انه لما كان ليس له ان ياخذ
حظه من المقوم على وجه القسمة الا برضى صاحبه لاختلاف
الاغراض في افراد المقوم كان ما سرقه بعضه حظه وبعضه
حظ صاحبه وما بقي كذلك فلذا اعتبر حظه مما سرقه فقط
فان كان ما زاد عليه من حظ صاحبه نصابا قطع والا فلا
واما المثلي فلما كان له اخذ حظه منه وان ابى شريكه
لعدم اختلاف الاغراض فيه غالبا فلم يتعين ان يكون ما اخذه
مما قلنا حظه او اكثر بدونه نصاب مشتركا بينهما وما بقي كذلك صح
بل هو محتمل لان يكون ما اخذه هو حظه فقط وما ابقاه هو
حظ شريكه فقط فلذا اعتبر في القطع في المثلي ان يكون
سرق فوق ما ينوبه من جميع المال نصابا دون المقوم
اهـ **والحرز** الذي تتحقق السرقة بالاخراج منه **ما** اي مكان **لا يعد** الشخص
الواضع للمال **فيه مفرطا** في حفظه عادة فهو امر نسبي
فرب مكان حرز بالنسبة لشي دون غيره ولسارق دون
اخر والحفظ عن السارق مغاير للحرز عن الخائن فمن وضع
وديعة بكوة ببيته فهو حفظ لها عن السارق دون ولده

وقف ٤٩

Copyright © King Saud University